

قرار رقم (CR-2024-190876) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-190876)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-120001-2022) المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، هوية رقم (...)، وكيلًا عن ... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب

الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/05/19هـ، وترخيص حمامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم

(CFR – 2022 - 2294) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد ... ، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغًا وقدره (366519) ثلاثمائة وستة وستون ألفًا ومائة

وتسعة وخمسون ريالًا.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغًا وقدره (366519) ثلاثمائة وستة وستون ألفًا ومائة

وتسعة وخمسون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا وقدره (733038) سبعمائة وثلاثة وثلاثون

وألفًا وثمانية وثلاثون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

2023/03/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما

قررت المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-190876) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190876)

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه تبين ورود إرسالية (ملابس) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1439/05/01هـ، واشتبعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شهادة المطابقة المقدمة رقم (...)، وبعد مخاطبة ... للإفادة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتهم بتاريخ 1441/10/08هـ بأن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام الشركة بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة لفسح الإرسالية الواردة بقصد التهريب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنفة لم تتبلغ بالقضية ولم تتمكن من الرد على لائحة الدعوى وتقديم ما لديها من مستندات، كما أن نظام الجمارك الموحد حدد الأفعال التي تعد من قبيل التهريب الجمركي في المادة 143 منه وليس من بينها التصرف محل الواقعة، ولا ينال من ذلك ما ساقته اللجنة الابتدائية باستنادها إلى الفقرة 11 من المادة 143 لأن هذه المادة اشترطت القصد (النية) وهو ما لم يتوافر لدى الشركة، إضافة إلى أن تقديم هذه الشهادة من عدمه لا يؤثر على قيمة الرسوم أو يؤدي إلى التهريب منها، كما أن الشركة تعاقدت مع مكتب المخلص الجمركي وهو من قام باستخراج شهادة المطابقة، وإذا كانت الشهادة غير صحيحة فهي مسؤولية المخلص الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب نقض القرار والحكم أصلياً برفض الدعوى، واحتياطياً إدخال المخلص الجمركي في الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/18 متضمناً ما ملخصه مخالفة المستأنف لنظام الجمارك الموحد بتقديم شهادة مطابقة تبين أنها غير صحيحة وبالتالي فإن ما أقدمت عليه الشركة يعد تهريباً جمركياً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من ... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-190876) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-190876)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR - 2022 - 2294) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من أن اللجنة الابتدائية قد استندت إلى الفقرة 11 من المادة 143 لأن هذه المادة اشترطت القصد (النية) وهو ما لم يتوافر لدى الشركة فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي تكون مقالة عدم وجود القصد ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة النازرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساع عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، وأما ما يتعلق في دفع المستأنف بمسؤولية المخلص الجمركي عن إصدار تلك الشهادات فمردود، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المخلص الجمركي بالشركة سواء ترتب على تلك العلاقة إدانتها بالتهريب الجمركي أو مجرد مخالفة جمركية ما دام أن أوراق الإرسالية قد أعدت باسم الشركة، والشركة المستوردة هي وشأنها في مطالبة من تدعي بوقوع الضرر عليها بسببه، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من أن الشركة المستوردة لم تتبلغ بالقضية ولم

قرار رقم (CR-2024-190876) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190876)

تتمكن من الرد على لائحة الدعوى وتقديم ما لديها من مستندات فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار محل الاستئناف أن الشركة قد تبلفت بالجلسة المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 1444/03/07 هـ، وكذلك تم تبليغها تبليغاً نظامياً للمرة الثانية لحضور الجلسة المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/04/23 هـ، وحيث إن اللائحة لم تقدم أي دفعات تؤثر على صحة وسلامة منطوق القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم بيان اللجنة مصدرة القرار للمادة المستند إليها في تقرير عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد، وحيث كانت الإرسالية مرتبطة (ملايس)، وحيث إن الأصل في طبيعة الصنف المستورد إنه ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها، وعليه يكن تطبيق الغرامة الجمركية في حق الشركة المستوردة بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة وفقاً لما قرره الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR - 2022 - 2294) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها، لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (403,170) أربعمائة وثلاثة آلاف ومائة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا

قرار رقم (CR-2024-190876) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190876)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

